

مشروع نشرة الاكتتاب
لصندوق استثمار سنابل
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية
بالتعاون مع
البنك الوطني للتنمية
"صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

نشرة الاكتتاب العام

لصندوق استثمار سنابل

وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع البنك الوطني للتنمية

"صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

بند ١ : المحتويات :-

بيان

- بند ٢ : تعريفات
- بند ٣ : مقدمة وأحكام عامة
- بند ٤ : تعريف الصندوق
- بند ٥ : هدف الصندوق
- بند ٦ : مصادر أموال الصندوق والاكتتاب بالوثائق
- بند ٧ : السياسة الاستثمارية
- بند ٨ : المخاطر
- بند ٩ : أداء الصندوق
- بند ١٠ : أصول وموجودات الصندوق
- بند ١١ : المفوض من البنك لتمثيل الصندوق
- بند ١٢ : مدير الاستثمار
- بند ١٣ : الإفصاح الدوري
- بند ١٤ : أرباح الصندوق وعائد الوثيقة
- بند ١٥ : الأعباء المالية
- بند ١٦ : تصفية الصندوق
- بند ١٧ : تعديل نشرة الاكتتاب
- بند ١٨ : مسئولى الاتصال
- بند ١٩ : المستثمر المخاطب بالنشرة
- بند ٢٠ : تقرير مراقبي الحسابات

نشرة الاكتتاب العام
لصندوق استثمار سنابل
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية
لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع البنك الوطني للتنمية
"صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري"

بند ٢: تعريفات :-

- الوثيقة : تمثل حصة مالكة في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها
- المستثمر : المكتتب في الوثيقة خلال فترة الاكتتاب العام أو مشتريها بعد ذلك من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والبنك الوطني للتنمية
- القيمة الاستردادية : القيمة المحددة للوثيقة بنهاية آخر يوم عمل كل أسبوع وفقاً للقواعد الواردة بالبند ٩-٢
- الاسترداد : يتم الوفاء بقيمة الوثائق بالقيمة الاستردادية للمستثمر عند طلبه في يوم العمل الأول من كل أسبوع حتى الساعة ١٢ ظهراً .
- إعادة البيع والإصدار : ما يقوم به البنك من إصدار وبيع وثائق بدلاً من الوثائق المستردة يومياً وبآخر سعر معلن .
- طبيعة الصندوق : صندوق استثمار مفتوح للاستثمار بالأوراق المالية المقيدة والمتداولة بالبورصة والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية .
- جهة الرقابة الشرعية : هي جهة الفتوى المعينة من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية للرقابة على الاستثمارات للتحقق من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باستثمارات الصندوق .
- البنكان : بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع البنك الوطني للتنمية

بند ٣: مقدمة وأحكام عامة :-

- تمثل نشرة الاكتتاب دعوة للاكتتاب العام لشراء والاكتتاب في وثائق الصندوق وتتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق والتي تتم تدقيقها ومراجعتها من قبل بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والبنك الوطنى للتنمية وشركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير لاستثمارات الصندوق ومراقبى حسابات الصندوق وعلى مسئوليتهم . وتحديث بياناتها بشكل سنوى أو كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على أداء الصندوق بما يعكس نتائج أعماله .
- يحق لكل مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من مقر بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروعه والبنك الوطنى للتنمية وفروعه.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

بند ٤: تعريف الصندوق :-

١-٤ اسم الصندوق :

صندوق استثمار سنابل للاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع البنك الوطنى للتنمية

٢-٤ الشكل القانونى :

صندوق الاستثمار يمثل أحد أنشطة البنكان و هو صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي تخصص أموال حملة الوثائق به للاستثمار في الأوراق المالية وصناديق الأستثمار والأوعية الأذخارية التي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية ومرخص به للبنكان بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٨ / ٢٠٠٦ / ١١ وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم () الصادر بتاريخ / ٢٠٠٦ لمباشرة هذا النشاط.

٣-٤ تاريخ بدء مزاولة النشاط :

يبدأ الصندوق فى مزاولة النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة لسوق المال .

٤-٤ مقر الصندوق :

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الكائن فى ٥٦ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - الحيزة

٤-٥ السنة المالية و القوائم المالية المعتمدة من مراقبي الحسابات:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

وسيتم إعداد قوائم مالية معتمدة من قبل مراقبي الحسابات فى نهاية كل سنة مالية، و يتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية و قد تم تعيين كل من:

الأستاذ / طارق صلاح سيد أحمد

رقم : ١٠٥ بسجل الهيئة العامة لسوق المال

والأستاذ / شيرين مراد نور الدين

رقم : ٨٨ بسجل الهيئة العامة لسوق المال

كمراقبي حسابات الصندوق

٤-٦ مدة الصندوق:

(خمس و عشرون) عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه

٤-٧ عملة الصندوق :

يقبل الاكتتاب فى الصندوق و يتم تقييم أصوله و التزاماته عند إعداد القوائم المالية والتصفيح بالجنيه المصرى كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصرى.

بند ٥ : هدف الصندوق :-

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية بالجنيه المصرى والعملات الأجنبية التى تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية و التى يتم مراقبتها من جهة الرقابة الشرعية بالبنك كجهة للفتوى بالتزام مدير الاستثمار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة استثمارات الصندوق و المقيدة بالبورصة المصرية و المقيدة ببورصات عربية ودولية خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية تماثل الهيئة العامة لسوق المال بجمهورية مصر العربية . و تدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة فى الاستثمار فى أسواق رأس المال المحلية و العالمية تعمل على تنويع استثمارات الصندوق و توزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة و الاعتماد على كافة الأليات المتاحة بسوق المال حالياً و مستقبلاً من تداول بالهامش و الشراء و البيع بذات جلسة التداول و الاقتراض بغرض البيع عند الاحتياج لتلك الأليات و ذلك بهدف تنمية رؤوس الأموال المستثمرة.

بند ٦: مصادر أموال الصندوق :-

١-٦ حجم الصندوق :

حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنية مصري) قابلة للزيادة مع مراعاة أحكام المادة ١٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

١-٦ عدد وثائق الاستثمار:

يصدر الصندوق مقابل أموال المستثمرين ووثائق استثمار إسمية قيمة الوثيقة ١٠٠ جنيه مصري بعدد ١٠٠٠٠٠٠ وثيقة (مليون وثيقة) ، تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى و تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق . ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها و الوثيقة غير قابلة للتجزئة ، ويتم الاكتتاب في وثائق الاستثمار أو استردادها أو إعادة إصدارها وبيعها من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع البنك الوطنى للتنمية . لن يقوم الصندوق بإصدار صكوك لوثائق الاستثمار ويتم إمساك سجل حسابات حملة الوثائق التى يصدرها الصندوق ، وطباعة مركز وكشف حساب للعميل بالوثائق المكتتب فيها دورياً كل ٣ شهور . ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة فى سجلات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية إصداراً لها بصفة القائم بأمسك سجل حملة الوثائق .

٦-٣ المبلغ المخصص لمباشرة النشاط:

خصص بنك الشركة المصرفية العربية الدولية مبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) كما خصص البنك الوطنى للتنمية مبلغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) لمزاولة نشاط الصندوق تمثل قيمة عدد ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف) وثيقة استثمار اكتتب فيها البنكان بالكامل ومودعة بحسابات الصندوق لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ، وهذا المبلغ قابل للزيادة - ويشار إليه فيما بعد بالمبلغ المجنب ولا يجوز لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية ولا للبنك الوطنى للتنمية استرداد هذه الوثائق او التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق - فى ضوء عدد وقيمة الوثائق القائمة وبما لا يقل عن نسبة ٥% من تلك الوثائق المصدرة وفقاً لنص اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، كما يطرح الصندوق عدد ٩٠٠٠٠٠٠ (تسعمائة ألف) وثيقة للاكتتاب العام إجمالى قيمتها الاسمية ٩٠ مليون جنيه مصري (تسعون مليون جنيه مصري) وتبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) .

٦-٤ أماكن الاكتتاب في وثائق الصندوق :

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من خلال فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع البنك الوطنى للتنمية .

٦-٥ الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يحق الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعدد خمسة وثائق ومضاعفاتها للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب علي المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاكتتاب الذي يتم علي نموذج معد لذلك لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بجميع فروعها والبنك الوطني للتنمية بجميع فروعها .

٦-٦ الحد الأدنى للاكتتاب في وثائق الإستثمار:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب بعدد خمسة وثائق وبدون حد أقصى .

٦-٧ مصاريف الإصدار:

يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو البنك الوطني للتنمية مصاريف إصدار عند الإكتتاب أو إعادة إصدار وبيع الوثائق المستردة ما يعادل ٠,٥% (نصف في المائة) من القيمة البيعية لكل وثيقة .

٦-٨ الحد الأدنى لمبلغ الإكتتاب:

يكون بواقع ٥٠٢,٥٠ (خمسمائة واثان جنيه وخمسون قرشاً) والتي تمثل قيمة الإكتتاب في ٥ وثائق كحد أدنى بقيمة إسمية مائة جنيه للوثيقة بجانب نصف بالمائة مصاريف إصدار عن كل وثيقة عند الاكتتاب .

٦-٩ المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار إعتباراً من / / ٢٠٠٦ ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الإكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكنتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المصدرة وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

بند ٧: السياسة الاستثمارية للصندوق:-

٧-١ يتبع الصندوق سياسات استثمارية تستهدف المحافظة على أصول الصندوق و تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال توزيع الاستثمارات على الأوراق المالية الموزعة على القطاعات المختلفة وأدوات الدخل والتي يتم إقرارها من جهة الرقابة الشرعية للصندوق . حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع

الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية وتطور أداء القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك لتحديد نوعية وتوقيت الاستثمارات وتوزيعها بأوزان تتناسب مع الأداء المتوقع لها ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للاستثمار في :

- أوراق مالية من أسهم بنسبة ١٠% - ٩٠% من أموال الصندوق.
- إستثمارات بأوعية إيداعية و صكوك في حسابات استثمار جارية ذات عائد دوري منخفضة المخاطر بالبنوك الإسلامية من ١٠% - ٩٠% من أموال الصندوق
- حد أقصى سيولة نقدية ١٠% من أموال الصندوق .

٢-٧ استثمارات الصندوق وأداء المحفظة الاستثمارية :

يلتزم مدير الاستثمار بالشروط الاستثمارية التي تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والشروط التي وردت في قانون سوق رأس المال و التي تتمثل في الآتي:

- شراء الأوراق المالية للشركات المصرية المقيدة بالبورصات المصرية و الأوراق المالية للشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال والتي ينطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في حدود النسب المذكورة في السياسات الاستثمارية بالبند ٧-١ أعلاه وبما يتمشى مع أحكام المادة ١٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- شراء وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى بخلاف وثائق الصناديق التي يشترك مدير الاستثمار في إدارتها ، أو التي ينشئها البنكان أو بنوك أو شركات يساهم فيها البنكان على ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن ١٠% من أمواله و بما لا يجاوز ٥% من أموال كل صندوق يستثمر فيه والتي تنطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية .
- شراء صكوك التمويل الصادرة عن الجهات الحكومية أو شركات مساهمة مصرية مقيدة بالبورصة المصرية ، أو أجنبية مقيدة بالبورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال .
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الأوراق المالية لشركة واحدة عن ١٠% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة.
- يجوز أن يتم استثمار أموال الصندوق في أوراق مالية مملوكة للبنكان على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدره هذه الأوراق و على أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبوا حسابات البنك و الصندوق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بكافة الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية أو أحد مراسليه بالخارج وذلك بالنسبة لأوراق المالية الأجنبية و أن يقدم للهيئة العامة لسوق المال البيانات المطلوبة عن هذه الأوراق معتمدة من البنك ووفقا للنماذج التي تضعها أو تقرها الهيئة.

- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالعمليات الآتية:-
- ١-٣-٧ جميع الأعمال المحظورة على صندوق الاستثمار الذي يدير نشاطه والتي لا تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقرها جهة الرقابة الشرعية للصندوق .
- ٢-٣-٧ استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.
- ٣-٣-٧ الحصول له أو لأعضاء مجلس إدارته أو لمديره أو للعاملين لديه على كسب أو ميزة من العمليات التي يجريها.
- ٤-٣-٧ أن يكون له مصلحة من أي نوع مع الشركات التي يتعامل على أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره .
- ٥-٣-٧ أن يشتري له أو لأعضاء مجلس إدارته أو للعاملين لديه وثائق استثمار الصندوق الذي يدير نشاطه.
- ٦-٣-٧ أن يشتري أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر وذلك عدا الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية لشركات قطاع الأعمال العام و أن يشتري أوراقا مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لأشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج.
- ٧-٣-٧ استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر يقوم على إدارته.
- ٨-٣-٧ إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.
- ٩-٣-٧ إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات والأتعاب.
- ١٠-٣-٧ أن يقوم مدير الاستثمار أو أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بشركة الإدارة بتمثيل الصندوق في مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق أمواله في أوراقها المالية.
- ١١-٣-٧ أن يقترض من البنوك وفروع البنكين الإسلامية بما لا يخالف احكام المادة رقم ١٤٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وبما لا يجاوز ١٠% من قيمة الوثائق القائمة بشكل قصير الأجل وبموافقة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الذي يحتفظ لديه بالأوراق المالية المستثمر بها .

بند ٨: المخاطر :-

تمثل الأدوات المالية للصندوق في الأصول والالتزامات المالية ، وتتضمن الأصول المالية أرصدة النقدية بالبنوك والاستثمارات المالية ومنحصرات بيع الأوراق المالية تحت التسوية ، كما تتضمن الالتزامات المالية أرصدة مستحقات شراء الأوراق المالية تحت التسوية .

وفيما يلي أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات المالية وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر .

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات وأسعار الصرف، وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمراقبة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمراقبة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدد الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها. وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون هيئة سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٠% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغيير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية. وجدير بالذكر أنه بالمراقبة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر ينخفض، بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري.

مخاطر العمليات :

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة .
وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادي تلك الأخطار .

مخاطر التغييرات السياسية :

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال . وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع المتغيرات السياسية المستقبلية والتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يضمن تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان .

المخاطر الشرعية :

يقصد بها تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، وهنا سوف يقوم مدير الاستثمار ببيع هذه الأسهم واستبدالها بأسهم أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية . وجدير بالذكر أن للصندوق جهة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة السابقة لبدء نشاط الصندوق والرقابة الشرعية المصاحبة لنشاط الصندوق والرقابة الشرعية اللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تتخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق .

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين :

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية .
ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق ، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية .

مخاطر التقييم :

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة . ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة أسبوعياً ويتم مراجعتها من قبل مراقبي حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوى الخبرة في مجال المراجعة وذلك كل ثلاثة اشهر مما يقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر الارتباط :

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي إنخفاض سعر أحد الأسهم إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى .
وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر السيولة :

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق ، وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى .

بند ٩ : أداء الصندوق وقيمة الوثائق واسترداد الوثائق :-

٩-١ يقوم الصندوق بالإعلان في يوم العمل الأول أسبوعياً عن قيمة الوثيقة في إحدى الجرائد الرسمية اليومية على الأقل وقيمة التوزيعات النقدية السنوية عنها بالإضافة للإعلان عن سعر الوثيقة يومياً في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية وفروع البنك الوطنى للتنمية.

٩-٢ القيمة الاستردادية للوثيقة:

٩-٢-١ ينشر الصندوق القيمة الاستردادية للوثيقة في يوم العمل الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عن سعر الوثيقة اليومى في جميع فروع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والبنك الوطنى للتنمية .

٩-٢-٢ يجوز لصاحب الوثيقة في الصندوق أن يطلب استرداد قيمة الوثيقة قبل الساعة ١٢ ظهراً من يوم العمل الأول من كل أسبوع وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة و ذلك بتقديم طلب الاسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضه .

٩-٢-٣ يجوز للبنكان شراء وثائق الاستثمار . و بحيث لا يزيد إجمالي ما يملكه البنكان من وثائق الاستثمار (بما فيها قيمة المبلغ المجنب) في أي وقت من الأوقات عن ٢٥% من إجمالي الوثائق .

٩-٢-٤ تتحدد القيمة الاستردادية للوثيقة علي أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع السابق للاسترداد و ذلك علي النحو التالي :

- أ- إجمالي النقدية بالخرينة و البنوك.
- ب- الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- ج- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كآلاتي :

• أوراق مالية مقيدة بالبورصة علي أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم و في حالة تعدد أسعار التداول في ذلك اليوم يتم التقييم علي أساس المتوسط المرجح لكميات و أسعار التداول والإقفال في هذا اليوم علي أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يجاوز ١٠% من هذا السعر.

• يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التي يجري تعامل عليها مرة كل أسبوعين على الأقل بأخر سعر تداول ما لم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أقل فيتم التقييم بالقيمة الأقل .

• و يتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التي لا يجري تعامل عليها مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل.

• يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى علي أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

• يتم تقييم أذون الخزانة علي أساس صافي القيمة الحالية.

• لأغراض التقييم تستخدم أسعار الصرف السارية عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية.

• يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقا لمعايير المحاسبة المصرية والدولية.

د- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل من نفقات مؤجلة (بعد خصم مجمع الإستهلاك) .

هـ- يخصم منها الحسابات الدائنة من مشتريات أوراق مالية تحت للتسوية والمخصصات المطلوبة لمواجهة أية إنخفاض في قيمة أوراق مالية أو التزامات عرضية .

و- يخصم منها المصروفات المستحقة و تشمل أتعاب مدير الاستثمار وعمولة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية " بما يخص الفترة " ورسوم حفظ الأوراق المالية وإمساك السجلات والمقاصة وعمولة البنك الوطنى للتنمية و اتعاب جهة الفتوى وكذا مصروفات التسويق والنشر و أتعاب مراقبي حسابات الصندوق المستحقة .

ى- يخصم منها التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق بما يخص الفترة.

يتم قسمة صافي الناتج من البنود من (أ) إلى (ى) عاليه علي عدد وثائق الاستثمار في نهاية آخر يوم عمل في الأسبوع بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة لكلا من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والبنك الوطنى للتنمية لتحديد قيمة الوثيقة .

٩-٢-٥ القيمة البيعية التي تصدر بها وثائق بدلاً من الوثائق المستردة:

يتم بيع وثائق الصندوق يوميا وتتحدد القيمة البيعية التي تصدر بها الوثائق المبيعة بدلاً من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة معلنة للوثيقة و يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار بديلة لتلك التي تسترد من خلال بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والبنك الوطنى للتنمية ويتم إصدارها وفقاً للطلبات المقدمة خلال أيام العمل .

٩-٢-٦ مصاريف الاسترداد:

يخصم نسبة ٠,٥ % من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق وتورد لحساب الصندوق بحد أقصى ألف جنيه مصرى ولا تخصم عمولة استرداد للوثائق المسددة فى هذا الصندوق عند توجيه القيمة للاكتتاب بأى من الصناديق الأخرى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية الموجودة حالياً والتي يقوم البنك بتأسيسها مستقبلاً كما لا يحتسب على الوثائق المصدرة فى تلك الحالة أية مصروفات إصدار أو اكتتاب .

بند ١٠: أصول وموجودات الصندوق :-

١٠-١ موجودات وأصول ما قبل النشاط :

لا توجد أية أصول أو موجودات بحيازة أو ملك الصندوق قبل بدء مزاوله النشاط .

١٠-٢ سجلات وحسابات الصندوق :

تمسك سجلات وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله لدى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية لتكون مفرزة تماماً عن أصول وحسابات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية والبنك الوطنى للتنمية ويحتفظ بها مدير الاستثمار وذلك للفصل بينها وبين موجودات وأصول الجهة المؤسسة له .

١٠-٣ حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق :

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنكان و يقتصر التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثائق المستثمرين على الوفاء من واقع صافى موجوداته بعد دفع مطلوباته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات مدير الاستثمار أو البنكان وعلى مدير الاستثمار أن يبذل فى إدارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص و أن يعمل على حماية مصلحة الصندوق فى كل تصرف أو إجراء بما فى ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق و تنويع أوجه الاستثمار و تجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق فى الصندوق و البنكان و المتعاملين مع الصندوق ولا يجوز لورثة حاملي الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطالبه بوضع الأختام على دفاتر الصندوق و ممتلكاته وأن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة و لا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق و يجب عليهم فى استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات و الحسابات المتعلقة بموجودات و التزامات و إيرادات و مصروفات

الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد .

بند ١١ : المفوض من بنك الشركة المصرفية الدولية :-

فوض بنك الشركة المصرفية العربية الدولية السيدة / فردوس كامل حسن - المدير العام المساعد للأوراق المالية وصناديق الاستثمار - بالبنك لمتابعة أعمال الصندوق ، وتمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة لسوق المال .
وسبق لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية تأسيس ثلاثة من صناديق الاستثمار متنوعة الأهداف الاستثمارية .

بند ١٢ : بيانات مدير الاستثمار :-

١-١٢ مدير الاستثمار :

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنكان بإدارة الصندوق إلى مجموعة من الأكفاء والخبراء المدربين في أسواق رأس المال ممثلة في:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) يتمثل مجلس إدارتها في:

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

الأستاذ / محمد ماهر محمد على ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى عضو مجلس الاداره

وقد تأسست شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية و رخص لها بمزاولة النشاط بترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ كشركة مساهمة مصرية منشأه وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لاحتحة التنفيذية و هي شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية ومسند لها خمسة صناديق استثمار محلية أخرى ويقع مقرها فى ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - جيزة . ومسند لها حالياً إدارة كل من :

- صندوق الاستثمار الأول لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثانى لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق الاستثمار الثالث لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية .
- صندوق استثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين .
- صندوق استثمار شركة العقارى العربى للاستثمار المباشر .

٢-١٢ أتعاب مدير الاستثمار :

تتكون أتعاب شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين بنك الشركة المصرفية الدولية العربية والبنك الوطنى للتنمية و مدير الاستثمار من الآتي:-

١٢-٢-١ أتعاب الإدارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٦٥% (ستة ونصف في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الأتعاب مقدما في بداية كل شهر و تحتسب تلك النسبة من القيمة الصافية للأصول في نهاية آخر يوم عمل من الشهر السابق.

١٢-٢-٢ أتعاب حسن الأداء:

بواقع ٧,٥% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الخصم والإقراض المعلن من البنك المركزي المصرى مضافاً له علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم وتدفع بعد التقييم نصف السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحسب في نهاية يوم العمل الأخير وإعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبي حسابات الصندوق على أن يتم تسويتها بشكل نهائي في نهاية السنة المالية للصندوق . و يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب و لا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن. ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية ، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

بند ١٣ : الإفصاح الدوري :-

١٣-١-١ القوائم المالية والتقارير الدورية :

سيتم موافاة الهيئة سنويا ونصف سنويا بتقارير عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج أعماله وقوائمه المالية معتمدة من مراقبي حسابات الصندوق تتضمن البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح وفقا لقواعد الإفصاح المشار إليها بالمادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال و طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالي للفترة .

ويتم نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية و القوائم المالية السنوية في صحيفة صباحية يومية واسعة الإنتشار باللغة العربية، ويعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دوري كل ثلاثة شهور على الأكثر عن المركز المالي للصندوق في نهاية الفترة وقائمة الدخل عن ذات الفترة ويتضمن التقرير رأى مراقبي الحسابات في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغي إجرائها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الصدد . و تخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقارير ربع السنوية و نصف السنوية و السنوية خلال الشهر التالي للفترة.

١٣-١-٢ الإفصاح الدوري عن المعلومات:

يرسل الصندوق إلى كل مكتب كشف ربع سنوي يوضح فيه عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها خلال هذه الفترة بالإضافة إلى نشرة تلخص أداء الصندوق وسياساته الإستثمارية وقيمة كل وثيقة طبقاً لآخر تقييم معتمد من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية الفترة .

بند ١٤: أرباح الصندوق وعائد وتوزيعات الوثيقة :-

١٤-١ أرباح الصندوق:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

- الكوبونات المحصلة و المستحقة
- العوائد الاستثمارية المحصلة و المستحقة.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

و للوصول لصافي الربح يتم خصم أتعاب مدير الاستثمار و البنكان و المخصصات و اية رسوم و التزامات قانونية مستحقة علي الصندوق و مصروفات التسويق و النشر و اتعاب جهة الفتوى و أية مصروفات أخرى مباشرة بنشاط الصندوق و أتعاب مراقبي الحسابات عن الفترة المالية.

١٤-٢ عائد الوثيقة:

الصندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري يقوم باستثمار فائض الأرباح المحققة في محفظته و تتعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً و يحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المعلنة (مادة ١٤ من النشرة) .

هذا و يتم إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣% حتى ٩٥% من قيمة الأرباح المحققة خلال الستة شهور الأخيرة السابقة على التوزيع .

بند ١٥: الأعباء المالية :-

١٥-١ أتعاب وعمولات بنك الشركة المصرفية العربية الدولية و البنك الوطني للتنمية:

١- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة بواقع ٠,٥% (خمسة في الألف) سنوياً و يدفع ما يخص الفترة من الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر و تحسب كنسبة من القيمة الصافية للأصول في نهاية آخر يوم عمل من الشهر السابق.

وذلك نظير ما يقدمه البنك من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتاب و سداد الاسترداد و إمساك سجلات حملة الوثائق و سداد قيمة التوزيعات الدورية لحملة الوثائق و متابعته أعمال الصندوق .

- ٢- يتقاضى البنك الوطنى للتنمية عمولة بواقع ٠,١٥% (واحد ونصف فى الألف) سنوياً ويدفع ما يخص الفترة من الأتعاب مقدماً فى بداية كل شهر و تحتسب كنسبة من القيمة الصافية للأصول فى نهاية آخر يوم عمل من الشهر السابق.
- وذلك نظير ما يقدمه البنك من خدمات لحملة الوثائق من قبول الاكتتاب وسداد الاستردادات وسداد قيمة التوزيعات الدورية لحملة الوثائق .
- ٣- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حفظ مركزى واحد فى الألف من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق .
- ٤- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بينك الشركة المصرفية العربية الدولية عن أية خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق من تحصيل أصول قيمة الاوراق المالية.
- ٥- يتقاضى بنك الشركة المصرفية العربية الدولية عمولة حسن أداء بواقع ٦% (ستة فى المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الخصم والاقراض المعلن من البنك المركزى المصرى مضافاً له علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم وتدفع بعد التقييم نصف السنوى لاستثمارات الصندوق التى تحسب فى نهاية يوم العمل الأخير وإعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق على أن يتم تسويتها بشكل نهائى فى نهاية السنة المالية للصندوق ، ولا تستحق هذه العمولة فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق عمولة حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

وكذلك يتقاضى البنك الوطنى للتنمية عمولة حسن أداء بواقع ١,٥% (واحد ونصف فى المائة) سنوياً من صافى أرباح الصندوق التى تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل الخصم والاقراض المعلن من البنك المركزى المصرى مضافاً له علاوة ٢% خلال السنة المالية موضع التقييم وتدفع بعد التقييم نصف السنوى لاستثمارات الصندوق التى تحسب فى نهاية يوم العمل الأخير وإعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق على أن يتم تسويتها بشكل نهائى فى نهاية السنة المالية للصندوق ، ولا تستحق هذه العمولة فى حالة انخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لاستحقاق عمولة حسن الأداء والموضح أساس احتسابه أعلاه .

٢-١٥ عمولات التسويق

يمكن تسويق وثائق الصندوق من خلال جهات أخرى من بنوك أو مؤسسات مالية أخرى يتفق معهما إحدى البنكين وتدفع من قبلهم ويتم احتساب عمولة التسويق وتستقطع من مصاريف الإصدار لصالح تلك الجهات مقابل تسويقها لوثائق الصندوق .

بند ١٦ : إنهاء و تصفية الصندوق:-

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية ينقضى الصندوق بإنهاء مدة الترخيص (٢٥ عاماً) وإذا انخفض عدد الوثائق فى الصندوق إلى ٢٥% من إجمالي عدد الوثائق

واستمر ذلك لمدة ستة شهور متصلة وجب على مراقبي حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحملة ٥% على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد إجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر في أمر استمراره ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات الممثلة فيه .

كما ينقضى الصندوق إذا رأى البنكان أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير في القانون أو طرأت ظروف أخرى يعتبرها البنكان سبباً مناسباً لإنهاء وتصفية الصندوق .

علي أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ، و في مثل هذه الأحوال يجوز للبنكان إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال إشعار للمشاركين و في هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و يوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق علي المشتركين بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي ٩ أشهر من تاريخ الإشعار.

بند ١٧ : تعديل نشرة الاكتتاب :-

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.

بند ١٨ : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال :-

١-١٨ بنك الشركة المصرفية العربية الدولية :

- السيدة الأستاذة / فردوس كامل

مساعد المدير العام

ت . ٧٦٠٢٦٠٤

٢-١٨ مدير الاستثمار :

- السيد الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضى

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

ت . ٣٣٨١٧٥١ - ٣٣٨١٧٥٣

prime@primeegypt.com

٣-١٨ مراقبي الحسابات :

- السيد الأستاذ / طارق صلاح سيد أحمد

ت . ٤١٧٦٩١٥

بريد الكتروني: tarek@waghaffar.com

- السيد الأستاذ / شيرين مراد نور الدين

ت . ٤١٧٦٩١٥

بريد الكتروني sherin@nationalaccountants.com

بند ١٩ : المستثمر المخاطب بالنشرة :-

تخضع بنود هذه النشرة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما. وللمكتب ومشتري الوثيقة والراغب في الاستثمار بالاستثمارات السابق عرضها بالنشرة بأجال متوسطة وطويلة المدى ويعوائد مميزة مرتبطة بنوعية المخاطر المذكورة ولأهداف وسياسات الصندوق قبوله وموافقه على البنود المذكورة أعلاه.

الأستاذ الدكتور / حسن عباس زكي	الأستاذ / علي شاكر
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	البنك الوطني للتنمية
الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي	
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	
برايم إنفستمنتس لأدارة الإستثمارات المالية	

بند ٢٠ : تقرير مراقبي حسابات لصندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع البنك الوطني للتنمية :-

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار سنابل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع البنك الوطني للتنمية (صندوق ذو عائد تراكمي مع توزيع عائد دوري) المرفقة . و نشهد بأنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الصندوق و مدير استثمار الصندوق. وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ طارق صلاح سيد أحمد	الأستاذ/ شيرين مراد نور الدين
سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (١٠٥)	سجل الهيئة العامة لسوق المال رقم (٨٨)
بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه	بيكر تيلي وحيد عبد الغفار وشركاه